

مشروع

المرسوم بقانون رقم () لسنة ٢٠٢٤

بإصدار قانون الضريبة على أرباح الأعمال

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ ٢ من ذو القعدة سنة ١٤٤٥هـ، الموافق ١٠ مايو ٢٠٢٤م،
- وعلى المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ بشأن ضريبة الدخل الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون ضريبة الدخل الكويتية في (المنطقة المعينة) رقم (٢٣) لسنة ١٩٦١،
- وعلى القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٦٦ بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية في شأن تقسيم المنطقة المحايدة،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٠٨) لسنة ١٩٧٦ بإعفاء شركات الطيران العربية والأجنبية من الضرائب والمعدل بالمرسوم بالقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٩،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،

- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٦،
- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بشأن إنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٥ بشأن المناطق الحرة،
- وعلى القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٩٦ في شأن إصدار قانون الصناعة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والمعدل بالقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٣،
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٠ بالموافقة على اتفاقية بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية بشأن المنطقة المغمورة المحاذية للمنطقة المقسومة،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون،
- وعلى قانون (نظام) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣،
- وعلى القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة،
- وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٩ في شأن الموافقة على (نظام) التصنيع الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمعدل بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٦،
- وعلى القانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٣ في شأن تراخيص المحلات التجارية،
- وعلى القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت،
- وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الالكترونية،
- وعلى القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص،
- وعلى القانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥ بالموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية لتحسين الامتثال الضريبي الدولي وتطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية (فاتكا)،
- وعلى قانون الشركات الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ بتنظيم الوكالات التجارية،
- وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن الموافقة على اتفاقية المساعدة الإدارية في المسائل الضريبية،
- وعلى القانون رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٩ في شأن مزاوله مهنة مراقبة الحسابات،
- وعلى القانون رقم (١٢٥) لسنة ٢٠١٩ في شأن تنظيم التأمين،

- وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ بالموافقة على اتفاقية ملحقة باتفاقية تقسيم المنطقة المحايدة واتفاقية تقسيم المنطقة المغورة المحاذية للمنطقة المقسومة بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية،
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ بالموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الكويت وحكومة المملكة العربية السعودية،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن حق الاطلاع على المعلومات،
- وعلى قانون الإفلاس الصادر بالقانون رقم (٧١) لسنة ٢٠٢٠،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٤ في شأن تبادل المعلومات لغايات ضريبية،
- وبناءً على عرض وزير المالية ووزير الدولة للشؤون الاقتصادية والاستثمار،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء،
- أصدرنا المرسوم بالقانون الآتي نصه:

مادة أولى

تسري أحكام القانون المرافق على:

- ١- المكلفين من مجموعة الأشخاص متعددة الجنسيات ابتداءً من الفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد الأول من يناير ٢٠٢٥، وتُستثنى من ذلك المادة (٢١) من القانون المرافق والتي تسري ابتداءً من الفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد الأول من يناير ٢٠٢٦.
- ٢- كافة المكلفين ابتداءً من الفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد الأول من يناير ٢٠٢٧.

مادة ثانية

لا يسري المرسوم، والقوانين، والأحكام التالية على مجموعة الأشخاص متعددة الجنسيات اعتباراً من الفترات الضريبية التي تبدأ في الأول من يناير ٢٠٢٥:

- ١- مرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ المشار إليه.

٢- القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦١ المشار إليه.

٣- البند رقم (١) من المادة (١٢)، والفقرة رقم (٢) من المادة (١٤) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه.

٤- القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه.

مادة ثالثة

يُمنح المكلفون من مجموعة الأشخاص متعددة الجنسيات مهلة ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون، للتقدم بالتسجيل لدى الإدارة الضريبية، دون فرض الغرامة الإدارية المنصوص عليها في البند (١) من المادة (٣٣) من القانون المرافق.

مادة رابعة

تُطبق أحكام هذا المرسوم بقانون في حالة وجود تعارض بين أحكامه وأحكام أي قانون آخر.

مادة خامسة

يلغى العمل بالمرسوم والقوانين والأحكام المذكورة بالمادة الثانية من هذا المرسوم بقانون، اعتباراً من الأول من يناير ٢٠٢٧، على أن يستمر تطبيقهم على الفترات الضريبية التي بدأت قبل هذا التاريخ.

مادة سادسة

تصدر اللائحة التنفيذية للقانون المرافق بقرار من الوزير خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية.



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION
مادة سابعة



على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من الأول من يناير ٢٠٢٥.

أمير الكويت
مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء
أحمد عبدالله الأحمد الصباح

وزير المالية
وزير الدولة للشؤون الاقتصادية والاستثمار
م. نورة سليمان سالم الفصام

صدر بقصر السيف في:

الموافق:

مشروع
قانون الضريبة على أرباح الأعمال

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها:

- الدولة: دولة الكويت، وما يخصها من حقوق في المنطقة المقسومة والمنطقة المغمورة المقسومة بينها وبين المملكة العربية السعودية.
- المنطقة المقسومة والمنطقة المغمورة المقسومة: المنطقة التي بها ثروات أو موارد طبيعية مشتركة يتم توزيعها مناصفةً بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية، وذلك وفقاً للحدود والإحداثيات المثبتة بالاتفاقيات ومذكرات التفاهم المبرمة بينهما في هذا الشأن.
- الوزارة: وزارة المالية.
- الوزير: وزير المالية.
- القانون: قانون الضريبة على أرباح الأعمال.
- اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- الإدارة الضريبية: الجهة المختصة المناط بها تطبيق القوانين الضريبية.
- الضريبة على أرباح الأعمال: الضريبة المفروضة على أرباح الشخص المقيم في الدولة أو المنشأة الدائمة داخل الدولة.
- الضريبة المستقطعة من المنبع: الضريبة التي يقطعها مستقطع الضريبة من المنبع خصماً مما لديه من مبالغ مستحقة للمكلف غير المقيم ويقوم بتوريدها للإدارة الضريبية نيابة عنه.
- مستقطع الضريبة: كل من يدفع مبالغ لشخص غير مقيم على النحو المحدد بالمادة (٦) من هذا القانون، ويقوم بحساب الضريبة المستقطعة من المنبع واستقطاعها وتوريدها للإدارة الضريبية.

- الضريبة التكميلية: الضريبة المفروضة على مجموعة الأشخاص متعددة الجنسيات في حدود الفرق بين الحد الأدنى العالمي للضريبة وبين معدل الضريبة الفعلي إذا كان أقل من ١٥٪، وفقاً للقواعد الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن الركيزة الثانية.
- الركيزة الثانية: إجراء عالمي ضمن مشروع مكافحة تآكل الوعاء الضريبي وتحويل الأرباح، الصادر عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ينص على حد أدنى عالمي لمعدل الضريبة المفروض على مجموعة الأشخاص متعددة الجنسيات.
- معدل الضريبة الفعلي: معدل الضريبة الذي يتم احتسابه على مجموعة الأشخاص متعددة الجنسيات وفقاً للقواعد الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن الركيزة الثانية.
- الحد الأدنى العالمي للضريبة: معدل ضريبة ١٥٪ وما يطرأ عليه من تعديلات، وفقاً لما تحدده القواعد الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن الركيزة الثانية.
- الضريبة المستحقة: الضريبة الواجب سدادها بموجب هذا القانون سواء أقر بها المكلف أو مستقطع الضريبة وذلك بالإقرار الضريبي، أو احتسبت من واقع الربط الضريبي.
- دين الضريبة: الضريبة المستحقة مضافاً إليها الغرامات المفروضة بموجب هذا القانون.
- الشخص: الشخص الاعتباري، أو الشخص الطبيعي الذي يزاول نشاطاً من خلال مؤسسة فردية أو مكتب أو عيادة أو غيرها من الأشكال التي يزاول الشخص الطبيعي من خلالها نشاطاً.
- الشخص الاعتباري:
- الشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه.
- الشراكات: كل اتفاق لم يتخذ أحد أشكال الشركات المشار إليها في القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ويكون الأشخاص الذين أبرموه مسؤولين شخصياً وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة عنه.
- أي هيئة، أو مؤسسة عامة، أو صندوق، أو أي شخص اعتباري يتم إنشاؤه بموجب قوانين أو قرارات.

- الشخص المقيم: الشخص الاعتباري حال توافر في شأنه أي من الحالتين الآتيتين:

- أ. إذا أسس في الدولة.
 - ب. إذا كان مركز الإدارة الرئيسي أو الفعلي في الدولة.
- ويُعد الشخص الطبيعي مقيماً في الدولة في أي من الحالتين التاليتين:
- أ. إذا كان له مسكن دائم في الدولة.
 - ب. إذا كان مقيماً في الدولة لمدة لا تقل عن ١٨٣ يوماً متصلة أو منقطعة، خلال الفترة الضريبية.
- النشاط: أي تجارة في سلع، أو خدمات، أو صناعة، أو مهنة، أو حرفة، أو وكالة، أو سمسرة، أو تطوير عقاري، أو استغلال ممتلكات منقولة، أو غير منقولة، أو مضاربة، أو أي نشاط له طابع تجاري أو استثماري.
- المكلف: الشخص الخاضع للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون ولو كان متمتعاً بالإعفاء الضريبي.
- مجموعة الأشخاص متعددة الجنسيات: أي مجموعة تمارس نشاطها، حتى إذا كان من خلال منشأة دائمة، في أكثر من دولة أو ولاية قضائية تكون الدولة واحدة منها، ويكون رقم أعمالها وفقاً للقواعد الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن الركيزة الثانية.
- الكيان الحكومي: الجهات التي تستوفي جميع المعايير الآتية:
١. أن تكون جزءاً من الحكومة أو مملوكة بالكامل للحكومة، أيًا كان شكلها القانوني.
 ٢. أن يكون الغرض الرئيسي من تأسيسها هو أداء وظيفة حكومية، أو إدارة أو استثمار أصول الحكومة من خلال الاستثمار أو حيازة الاستثمارات أو إدارة الأصول أو أنشطة الاستثمار المرتبطة بأصول الحكومة، على ألا تقوم بمزاولة نشاط.
 ٣. أن تكون مسؤولة أمام الحكومة عن أداؤها.
 ٤. أن تؤول أصولها عند تصفيتها أو حلها إلى الحكومة، ويتم توزيع صافي المكاسب للحكومة فقط.
- ويقصد بكلمة الحكومة في هذا البند، حكومة دولة الكويت أو حكومة أية دولة أخرى.
- المنظمة غير الهادفة للربح: الكيان الذي يُؤسس ويعمل بشكل حصري للأغراض الدينية أو الخيرية أو العلمية أو الفنية أو الثقافية أو الرياضية أو التعليمية أو أي أغراض أخرى مماثلة لا تهدف للربح.

- كيان أم نهائي: الكيان الرئيسي داخل مجموعة الأشخاص متعددة الجنسيات، أو الكيان الذي يمتلك داخل المجموعة حصة أو حصص مسيطرة في كيان آخر ولا يكون خاضعاً لسيطرة أي كيان داخل المجموعة، وذلك وفقاً للقواعد الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن الركيزة الثانية.
- الأشخاص المرتبطون: الأشخاص الذين تربطهم صلة مشتركة مع بعضهم أو مع شخص آخر، أو إذا كان شخص لديه نفوذ مؤثر أو سيطرة على الآخر، أو شخصين أو أكثر تحت سيطرة مشتركة.
- الدخل: الإيرادات الفعلية التي يحققها المكلف خلال الفترة الضريبية بعد خصم التكاليف الفعلية القابلة للخصم.
- رقم الأعمال: الإيرادات الفعلية الناتجة عن ممارسة النشاط خلال الفترة الضريبية.
- الإقرار الضريبي: البيان الذي يقر فيه المكلف بإيراداته والتكاليف التي تكبدها والضرائب المستحقة عليه عن الفترة الضريبية، أو البيان الذي يقر فيه مستقطع الضريبة بالمبالغ الخاضعة للضريبة المستقطعة من المنبع وقيمة هذه الضريبة، وذلك وفقاً للنماذج المعدة من قبل الإدارة الضريبية.
- الربط الضريبي: تحديد قيمة الضرائب المستحقة الواجب أدائها وأسس احتسابها أو تقديرها.
- أرباح الأسهم: أي دخل مستمد من الحصص أو الأسهم، سواء كانت في صورة توزيعات نقدية أو أسهم مجانية أو على شكل سندات أو حصص تأسيس أو أي صورة أخرى.
- حصص المشاركة: المساهمة بنسبة في رأس مال شخص اعتباري والحصول مقابلها على حصص أو أسهم.
- الإتاوات: الدخل مقابل استخدام أو الحق في استخدام أي حقوق نشر للأعمال الأدبية أو الفنية أو العلمية، بما في ذلك أفلام التصوير السينمائي أو الأفلام أو الأشرطة المستخدمة للبحث الإذاعي، أو التلفزيوني أو أي براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو صيغة أو عملية سرية، أو استخدام أو الحق في استخدام المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية أو استخدام أو الحق في استخدام المعلومات المتعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية.
- الفوائد: الدخل من مطالبات الديون أيًا كان نوعها، سواء كانت مضمونة برهن أم لا، وسواء كانت تحمل حق المشاركة في أرباح المدين أم لا، وعلى وجه الخصوص، الدخل من الأوراق

المالية الحكومية والدخل من السندات وسندات الدين، بما في ذلك الأقساط المرتبطة بهذه الأوراق المالية أو السندات أو سندات الدين.

المادة (٢)

المنشأة الدائمة

المنشأة الدائمة هي المقر الثابت الذي يزاول الشخص غير المقيم من خلاله نشاطه كلياً أو جزئياً، ومنها الحالات الآتية:

١. مقر المنشأة سواء المتعلق بمقر الإدارة أو الفرع أو المتجر أو المكتب أو المصنع أو ورشة العمل أو منافذ البيع أو المستودع أو المنجم أو بئر النفط أو الغاز أو المحجر أو أي مكان آخر لاستكشاف واستخراج واستغلال الموارد الطبيعية.
٢. موقع البناء، أو مشروع الإنشاء، أو التجميع، أو التركيب، أو الأنشطة الإشرافية ذات الصلة بهذا الموقع أو المشروع، بشرط استمرار هذا الموقع أو المشروع أو تلك الأنشطة لمدة تزيد عن ستة أشهر ضمن أي اثني عشر شهراً.
٣. تقديم الخدمات من قبل الشخص غير المقيم، بشرط استمرار الأنشطة من هذا النوع داخل الدولة لفترة أو فترات يتجاوز مجموعها ستة أشهر ضمن أي اثني عشر شهراً.
٤. الوكيل.

وللإحاطة التنفيذية أن تحدد حالات أخرى للمنشأة الدائمة، كما تحدد القواعد والضوابط اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة.

الفصل الثاني
فرض واستحقاق الضريبة
المادة (٣)

الأشخاص الخاضعون للضريبة على أرباح الأعمال

يخضع للضريبة على أرباح الأعمال كل مما يأتي:

١. الشخص الاعتباري المقيم، وذلك عن دخله سواء من داخل الدولة أو خارجها.
٢. الشخص الطبيعي المقيم الذي يزاول نشاطاً، وذلك عن دخله من النشاط سواء من داخل الدولة أو خارجها.
٣. المنشأة الدائمة في الدولة، وذلك عن دخلها من داخل الدولة.

المادة (٤)

معدلات الضريبة على أرباح الأعمال

تفرض الضريبة على أرباح الأعمال على الدخل الخاضع للضريبة بمعدل ١٥٪، ويستثنى من ذلك مايلي:

١. دخل الأشخاص الاعتبارية المملوكة بالكامل للدولة، حيث يكون معدل الضريبة صفر.
٢. دخل الأعمال التي تتم في المنطقة المقسومة أو المنطقة المغفورة المقسومة، حيث يكون معدل الضريبة ٣٠٪ ويتم حسابها على إجمالي الدخل على أن تتم المطالبة بنسبة ٥٠٪ من الضريبة المستحقة في حال سدد المكلف للمملكة العربية السعودية ٥٠٪ من الضريبة المستحقة عليه في المملكة، وإلا يحق للدولة تحصيل كامل الضريبة المستحقة.

المادة (٥)

الضريبة التكميلية

تفرض ضريبة تكميلية على دخل مجموعة الأشخاص متعددة الجنسيات على أساس الفرق بين معدل الضريبة الفعلي إذا كان أقل من ١٥٪ وبين الحد الأدنى العالمي للضريبة وفقاً لقواعد الركيزة الثانية

الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ولا تسري أية إعفاءات ضريبية على هذه الضريبة.

وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية حساب الضريبة التكميلية، والقواعد الخاصة بتطبيقها.

المادة (٦)

الضريبة المستقطعة من المنبع

تفرض ضريبة استقطاع من المنبع بمعدل ٥٪ على المبالغ الآتية التي يكون مصدرها الدولة ومدفوعة لشخص غير مقيم، دون خصم أية تكاليف منها وبشرط ألا تكون هذه المبالغ مرتبطة بمنشأة دائمة لغير المقيم داخل الدولة:

١. الفوائد.
٢. الإتاوات.
٣. مقابل الخدمات بما فيها الخدمات التقنية والاستشارية والإدارية.
٤. مبالغ إيجار الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة.
٥. أرباح الأسهم باستثناء الصادرة من الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية.
٦. مقابل الأنشطة الرياضية أو الفنية التي يتم ممارستها في الدولة.
٧. أقساط التأمين المدفوعة من مصدر بالدولة.

ويجب على مستقطع الضريبة أن يقطع هذه الضريبة من المبالغ الخاضعة لها.

المادة (٧)

تحديد مصدر الدخل

تعد الدولة مصدرًا للدخل، على الأخص في الحالات الآتية:

١. الدخل العائد إلى المنشأة الدائمة.
٢. الدخل من الأنشطة الرياضية والفنية التي يتم ممارستها في الدولة.
٣. الدخل من الاستغلال والتصرف في العقارات وما في حكمها داخل الدولة.

٤. أرباح الأسهم المملوكة في الأشخاص الاعتبارية المقيمة في الدولة.
٥. الأرباح الرأسمالية المحققة من التصرف في الأوراق المالية المملوكة في الأشخاص الاعتبارية المقيمة في الدولة.
٦. الفوائد التي تدفعها الحكومة أو أي شخص مقيم أو منشأة دائمة داخل الدولة.
٧. مبالغ الإيجار ورسوم الترخيص والإتاوات التي تدفعها الحكومة أو أي شخص مقيم أو منشأة دائمة داخل الدولة.
٨. أقساط التأمين المدفوعة لتغطية المخاطر داخل الدولة.
٩. الدخل من أي نشاط آخر يتم القيام به في الدولة.

المادة (٨)

الفترة الضريبية

تحدد الفترة الضريبية باثني عشر شهرًا وفقًا لسنة التقويم المحاسبية للمكلف التي يخطر بها الإدارة الضريبية، وفي حال عدم قيامه بالإخطار، تكون السنة الميلادية فترة ضريبية له. ويجوز للإدارة الضريبية بناءً على طلب المكلف أن تُرخص له بتغيير الفترة الضريبية، وفقًا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (٩)

حساب الدخل الخاضع للضريبة على أرباح الأعمال

يحدد دخل المكلف الخاضع للضريبة على أرباح الأعمال على أساس كافة الإيرادات الفعلية بعد خصم جميع التكاليف الفعلية اللازمة لمزاولة النشاط، وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والضوابط المتعلقة بتطبيق هذه المادة.

المادة (١٠)

التكاليف القابلة وغير القابلة للخصم

يجوز للمكلف خصم التكاليف الفعلية التي تكبدها لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة على أرباح الأعمال ومنها:

١. المبالغ المدفوعة من قبل المكلف لمؤسسة الكويت للتقدم العلمي بحد أقصى 1% من قيمة الدخل عن الفترة الضريبية المتعلقة بالخصم.
٢. السلع والخدمات اللازمة لأغراض النشاط الخاضع للضريبة.
٣. الرواتب والأجور.
٤. استهلاكات الأصول وفقاً للنسب والشروط والضوابط المحددة في اللائحة التنفيذية.
٥. أي مصاريف أو تكاليف أخرى تحددها اللائحة التنفيذية.

ولا يُعد من قبيل التكاليف الفعلية القابلة للخصم على الأخص ما يأتي:

١. التكاليف غير المرتبطة بالنشاط.
٢. التكاليف المرتبطة بإيرادات أو دخول معفاة أو غير خاضعة للضريبة على أرباح الأعمال.
٣. الغرامات الجزائية.
٤. المصاريف والتكاليف الأخرى التي تحددها اللائحة التنفيذية.

وتحدد اللائحة التنفيذية المستندات المؤيدة للتكاليف الفعلية القابلة للخصم، والشروط، والقواعد المتعلقة بتطبيق أحكام هذه المادة.

المادة (١١)

المعاملات بين الأشخاص المرتبطين

يكون للإدارة الضريبية تحديد الربح الخاضع للضريبة على أساس السعر المحايد في حال قيام الأشخاص المرتبطين بوضع شروط في معاملاتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي تتم بين أشخاص غير مرتبطين، من شأنها تخفيض وعاء الضريبة أو نقل عبئها من شخص خاضع للضريبة إلى آخر معفي منها أو غير خاضع للضريبة.

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد حساب السعر المحايد، وكافة القواعد والشروط والضوابط المتعلقة به.

المادة (١٢)

ترحيل الخسائر

يجوز للمكلف خصم الخسارة المحققة في نهاية حساب إحدى الفترات الضريبية من دخل الفترة الضريبية التالية، فإذا تبقى بعد ذلك جزء من الخسارة يُرحل إلى الفترات الضريبية التالية بحد أقصى الفترة الضريبية الخامسة التالية للفترة الضريبية التي تحققت فيها الخسارة، ولا يجوز بعد ذلك ترحيل شيء من الخسارة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتجاوز مبلغ الخسائر المسموح بخصمها نسبة ٧٥٪ من الدخل الخاضع للضريبة عن الفترة الضريبية.

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والشروط والضوابط المتعلقة بتطبيق أحكام هذه المادة.

المادة (١٣)

تجنب الازدواج الضريبي الدولي

لأغراض تجنب الازدواج الضريبي مع دولة أخرى، تُخصم الضريبة الأجنبية التي يقوم بأدائها الشخص المقيم عن دخله المحقق في الخارج من الضريبة في الدولة، بما لا يزيد عن الضريبة المستحقة في الدولة على هذا الدخل، على أن يلتزم بتقديم المستندات التي تحددها الإدارة الضريبية، المؤيدة للضريبة الأجنبية المدفوعة.

الفصل الثالث: الإعفاءات الضريبية

المادة (١٤)

الإعفاءات

مع عدم الإخلال بالإعفاءات المنصوص عليها في أي قانون آخر، يعفى من الضريبة على أرباح الأعمال ما يأتي:

١. أرباح الأسهم التي يحصل عليها الشخص المقيم من حصص المشاركة التي يمتلكها في شخص اعتباري مقيم، أو من حصص المشاركة التي يمتلكها في شخص اعتباري غير مقيم بشرط ألا تقل نسبة حصص المشاركة عن ١٠٪ لمدة اثني عشر شهرًا على الأقل قبل توزيع أرباح الأسهم وأن تخضع حصص المشاركة للضريبة بدولة غير المقيم بمعدل فعلي لا يقل عن ١٥٪.
٢. الأرباح الرأسمالية المحققة لشخص مقيم من التصرف في حصص المشاركة التي يمتلكها في شخص اعتباري مقيم بشرط ألا تقل نسبة حصص المشاركة عن ١٠٪ لمدة اثني عشر شهرًا على الأقل قبل التصرف، أو التي يمتلكها في شخص اعتباري غير مقيم بشرط ألا تقل نسبة حصص المشاركة عن ١٠٪ لمدة اثني عشر شهرًا على الأقل قبل التصرف وأن تخضع حصص المشاركة للضريبة بدولة غير المقيم بمعدل فعلي لا يقل عن ١٥٪.
٣. دخل الشخص غير المقيم المحقق بالدولة، من خلال منشأة دائمة، من تشغيل الطائرات أو السفن في حركة النقل الدولي من الأنشطة التالية:
 - أ. النقل الدولي للركاب أو البضائع أو الماشية أو البريد أو الطرود.
 - ب. تأجير الطائرات أو السفن سواء بطاقم أو بدون طاقم.
 - ج. تأجير المعدات الأساسية لإبحار السفن أو تحليق الطائرات المستخدمة في حركة النقل الدولي.وذلك بشرط المعاملة بالمثل للشخص المقيم الذي يزاول أيًا من الأنشطة المذكورة بالبند ٣ في الدولة التي يقيم فيها الشخص غير المقيم.

المادة (١٥)

الكيانات المعفاة من الضريبة على أرباح الأعمال

يعفى من الضريبة على أرباح الأعمال ما يأتي:

١. الكيانات الحكومية الكويتية.
 ٢. المنظمات الكويتية غير الهادفة للربح.
 ٣. الأشخاص الخاضعون للضريبة على أرباح الأعمال، وفقاً للمادة (٣) من هذا القانون، الذين لا يتجاوز رقم أعمال كل منهم مليون ونصف دينار كويتي خلال الفترة الضريبية.
- وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والضوابط المتعلقة بتطبيق أحكام هذه المادة.

المادة (١٦)

الكيانات المستبعدة من الضريبة التكميلية

تعد الكيانات التالية، سواء أكانت كويتية أم غير كويتية، من الكيانات المستبعدة من الخضوع للضريبة التكميلية:

١. الكيانات الحكومية.
 ٢. المنظمات غير الهادفة للربح.
 ٣. المنظمات الدولية.
 ٤. صناديق التقاعد.
 ٥. صناديق الاستثمار التي تكون كيان أم نهائي.
 ٦. أداة استثمار عقاري التي تكون كيان أم نهائي.
- ويجوز لللائحة التنفيذية حذف أو إضافة كيانات مُستبعدة أخرى في ضوء التعديلات التي تطرأ على القواعد الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن الركيزة الثانية.

الفصل الرابع

التزامات المكفين

المادة (١٧)

التسجيل وإلغاء التسجيل

على المكلف أن يقوم بالتسجيل لدى الإدارة الضريبية خلال ثلاثين يوماً من بدء النشاط، ويكون للإدارة الضريبية، في الحالات التي لا يلتزم فيها المكلف بالتسجيل خلال هذه المهلة، الحق في تسجيله بناءً على المعلومات المتاحة لديها، مع إخطاره بذلك بأي وسيلة تراها.

ويجب على المكلف أن يخطر الإدارة الضريبية بأي تغيير يطرأ على نشاطه أو بيانات التسجيل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث التغيير.

كما يجب على المكلف أن يتقدم بطلب إلغاء التسجيل إذا توقف نهائياً عن النشاط خلال ثلاثين يوماً من التوقف عن النشاط.

وتحدد اللائحة التنفيذية آلية التسجيل، وكيفية الأخطار، وكافة الأحكام المتعلقة بتطبيق هذه المادة.

المادة (١٨)

تقديم الإقرارات الضريبية

يلتزم المكلف بأن يقدم إلى الإدارة الضريبية إقراراً ضريبياً عن ضريبة أرباح الأعمال متضمناً البيانات المالية مدققة من مكتب تدقيق معتمد من قبل الوزارة خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء الفترة الضريبية.

ويلتزم المكلف الخاضع للضريبة التكميلية بأن يقدم إلى الإدارة الضريبية إقراراً ضريبياً عن الضريبة التكميلية متضمناً البيانات المالية مدققة من مكتب تدقيق معتمد من قبل الوزارة خلال خمسة عشر شهراً من تاريخ انتهاء الفترة الضريبية.

ويلتزم مستقطع الضريبة بأن يقدم إلى الإدارة الضريبية إقراراً ضريبياً عن الضريبة المستقطعة من المنبع خلال خمسة عشر يوماً من نهاية الشهر الذي استحق فيه استقطاع الضريبة.

وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات، والمستندات، والضوابط، المتعلقة بالإقرارات الضريبية.

المادة (١٩)

تعديل الإقرارات الضريبية

يحق للمكلف أو مستقطع الضريبة تقديم إقرار ضريبي معدل إذا اكتشف سهواً أو خطأ مادياً أو حسابياً في إقراره الضريبي الأصلي خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء الميعاد المحدد لتقديم الإقرار الأصلي، بشرط ألا يكون قد صدر ربط ضريبي عن الفترة الضريبية التي يقدم عنها إقرار معدل، وذلك دون الإخلال بالغرامات والعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (٢٠)

سداد واسترداد الضريبة

يلتزم المكلف ومستقطع الضريبة بسداد أو توريد الضريبة المستحقة للإدارة الضريبية خلال المواعيد القانونية لتقديم الإقرار الضريبي، ويحق للمكلف أو مستقطع الضريبة الذي سدد أو قام بتوريد ضريبة بالزيادة استرداد مبلغ فائض الضريبة المسددة أو الموردة بعد تسوية المبالغ المستحقة عليه.

المادة (٢١)

نظام الدفعات المقدمة

يلتزم المكلف الذي يتجاوز دخله القيمة التي تحددها اللائحة التنفيذية بسداد الضريبة المقدرة عن الفترة الضريبية على أربع دفعات مقدمة، وتكون كل دفعة خلال شهراً يبدأ من نهاية كل ثلاثة أشهر من الفترة الضريبية، وتُحسب الدفعة المقدمة على أساس البيانات المالية ربع السنوية بشرط تقديم المستندات المؤيدة لكيفية حسابها والتي تحددها اللائحة التنفيذية.

وتُسوى المبالغ المدفوعة تطبيقاً لهذا النظام عند تقديم الإقرار الضريبي، مع الالتزام بسداد الجزء المتبقي من الضريبة المستحقة، أو طلب استرداد الفائض بحسب الأحوال.

ويكون نظام الدفعات المقدمة اختياريًا لبقية المكلفين.



مجلس الوزراء الفتوى والتشريع

COUNCIL OF MINISTERS

LEGAL ADVICE & LEGISLATION

المادة (٢٢)

الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات



يلتزم المكلف بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والمستندات والمعلومات التي تستلزمها طبيعة نشاطه واللازمة لإعداد البيانات المالية وتحديد وعاء الضريبة، وذلك لمدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء الفترة الضريبية التي تتعلق بها.

وفي حال مخالفة أحكام هذه المادة، يكون للإدارة الضريبية الحق في الربط الضريبي على المكلف تقديرياً في ضوء أي بيانات متاحة لديها، ومع عدم الإخلال بفرض الغرامات والعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الخامس

الفحص والربط الضريبي والحجز التحفظي

المادة (٢٣)

إجراءات الفحص الضريبي

تُفحص إقرارات المكلفين وفقاً للقواعد والتعليمات التنفيذية التي تصدرها الإدارة الضريبية، ويجوز الفحص من خلال العينة.

وعلى المكلف تمكين موظفي إدارة الضريبة من أداء واجباتهم في شأن إجراءات الاطلاع والفحص والاستيفاء والرقابة فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون.

المادة (٢٤)

الربط الضريبي

يُعد الإقرار الضريبي ربطاً للضريبة ما لم تقم الإدارة الضريبية بإجراء تعديلات عليه، أو تحديد الدخل وربط الضريبة على أساس تقديري.

وإذا ثبت للإدارة الضريبية وجود دخل لم يسبق ربط الضريبة بشأنه، أو وجود خطأ في الربط، فإنه يحق للإدارة الضريبية إعادة محاسبة المكلف وإخطاره بالربط المعدل خلال مدة تقادم دين الضريبة.

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المتعلقة بتطبيق أحكام هذه المادة.

المادة (٢٥)

مكافحة التخطي الضريبي

لا يعتد بالآثار الضريبية لأي اتفاق أو صفقة، إذا تبين أن الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية منها هو تخفيض الضريبة أو تأجيلها أو الإعفاء منها، وتكون العبرة لدى ربط الضريبة بالجواهر التجاري أو الاقتصادي الحقيقي للاتفاق أو الصفقة.

وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط التي يعد معها الغرض من الاتفاق، أو الصفقة تخفيضاً للضريبة، أو تأجيلها، أو للإعفاء منها.

المادة (٢٦)

الاعتراضات والتظلمات والطعون

يكون للمكلف الاعتراض، والتظلم، والطعن على الربط الضريبي وفقاً للإجراءات الآتية:

١- الاعتراض على الربط الضريبي خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره أو علمه بكتاب الربط بأي وسيلة، وعليه أن يبين أسباب الاعتراض وإرفاق المستندات المؤيدة لذلك للإدارة الضريبية.

وعلى الإدارة الضريبية البت في الاعتراض والرد عليه خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم المكلف لهذا الاعتراض، فإذا انقضت هذه المدة دون رد من قبل الإدارة الضريبية يعتبر رفضاً ضمناً.

٢- في حال رفض اعتراض المكلف صراحةً أو ضمناً، يحق للمكلف التظلم من قرار الرفض أمام لجنة التظلمات الضريبية المنصوص عليها في المادة (٢٧) من هذا القانون خلال ستين يوماً من تاريخ الإخطار أو العلم بقرار رفض الاعتراض أو من تاريخ انتهاء المهلة الممنوحة للإدارة الضريبية للبت في الاعتراض دون رد.

ويجب على لجنة التظلمات الضريبية أن تبت في التظلم خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديمه، ويجوز مد هذه المهلة لمدة أو مدد مماثلة بناء على طلب المكلف أو الإدارة الضريبية، بشرط موافقة اللجنة.

٣- يجوز لكل من الإدارة الضريبية أو المكلف الطعن على قرار لجنة التظلمات الضريبية أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ الإخطار بالقرار أو العلم به بأي وسيلة أو من تاريخ انتهاء مدة نظر التظلم دون الفصل فيه.

المادة (٢٧)

لجنة التظلمات الضريبية

تُشكل بقرار من الوزير لجنة أو أكثر تسمى لجنة التظلمات الضريبية برئاسة أحد العاملين بالإدارة الضريبية لا تقل درجته عن وكيل وزارة مساعد، وستة أعضاء على الأقل على النحو الآتي:

أ- ثلاثة على الأقل من العاملين بالإدارة الضريبية.

ب- اثنان من ذوي الخبرة في المسائل الضريبية يرشحهما الوزير بالتنسيق مع الجهات المعنية، بشرط ألا يكونا من العاملين بالإدارة الضريبية أو بأحد مكاتب التدقيق أو من العاملين لدى الأشخاص الخاضعة للقوانين الضريبية أو بمجالس إدارتها.

ج- عضو من إدارة الفتوى والتشريع لا تقل درجته عن مستشار، يرشحه رئيس إدارة الفتوى والتشريع.

وتتولى اللجنة الفصل في التظلمات الضريبية، ولا يصح انعقاد اللجنة إلا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو من يفوضه من أعضائها لرئاستها حال غيابه، وعضو من العاملين بالإدارة الضريبية، ويتولى أمانة سر اللجنة موظفين من الإدارة الضريبية، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين من أعضائها، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس اللجنة أو من يفوضه.

ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة قواعد، وإجراءات، عمل اللجنة، ومكافآتها.

المادة (٢٨)

الضريبة النهائية

تكون الضريبة المستحقة نهائية في الحالات الآتية:

١. إذا كانت بذات قيمة الضريبة الواردة في الإقرار الضريبي.
٢. إذا انقضت مواعيد الاعتراض على الربط الضريبي دون تقديم اعتراض.
٣. إذا رُفض الاعتراض وانقضت مواعيد التظلم أمام لجنة التظلمات الضريبية دون تقديم تظلم.
٤. إذا تم قبول الاعتراض جزئياً وانقضت مواعيد التظلم أمام لجنة التظلمات الضريبية دون تقديم تظلم، أو تم قبول الاعتراض كلياً.
٥. إذا رُفض التظلم وانقضت مواعيد الطعن أمام المحكمة دون تقديم طعن.
٦. إذا تم قبول التظلم جزئياً أو كلياً وانقضت مواعيد الطعن أمام المحكمة دون تقديم طعن.
٧. إذا تم الاتفاق مع المكلف بشأن دين الضريبة وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها باللائحة التنفيذية.
٨. إذا صدر حكم نهائي في دين الضريبة.

وفي الحالات السابقة، يُعد الإقرار الضريبي، وكتاب الربط الضريبي، وكتاب الربط الضريبي المعدل، ومحضر الاتفاق سندات تنفيذية.

المادة (٢٩)

الحجز التحفظي

يجوز للإدارة الضريبية إذا تبين لها أن دين الضريبة عرضة للضياع، أن تطلب من مدير إدارة التنفيذ بالمحكمة المختصة إصدار أمر بالحجز التحفظي على أموال المكلف المنقولة التي تحت يده أو في حيازة الغير، وتتولى إدارة التنفيذ توقيع الحجز.

ويجوز رفع الحجز بقرار من مدير إدارة التنفيذ إذا قدم المكلف ضمانات كافية لأداء دين الضريبة أو إذا طلبت الإدارة الضريبية رفع الحجز.

الفصل السادس
العقوبات الإدارية
المادة (٣٠)

التأخير في تقديم الإقرار الضريبي

تفرض غرامة، بحد أدنى ألف دينار كويتي، على كل من تأخر في تقديم الإقرار الضريبي المنصوص عليه في المادة (١٨) من هذا القانون على النحو التالي:

١. ٥٪ من قيمة الضريبة النهائية إذا كان التأخير في التقديم لمدة أقل من شهر.
٢. ١٠٪ من قيمة الضريبة النهائية إذا كان التأخير أكثر من شهر وأقل من ثلاث شهور.
٣. ١٥٪ من قيمة الضريبة النهائية إذا كان التأخير أكثر من ثلاث شهور وأقل من سنة.
٤. ٢٠٪ من قيمة الضريبة النهائية إذا كان التأخير أكثر من سنة وقبل تاريخ إصدار الربط الضريبي.

وتفرض غرامة قدرها ٢٥٪ من قيمة الضريبة النهائية، بحد أدنى خمسة آلاف دينار كويتي، إذا لم يُقدم المكلف الإقرار حتى تاريخ إصدار الربط الضريبي.

ولا يخل تطبيق هذه العقوبات بحساب غرامات التأخير في السداد وفقاً لأحكام المادة (٣١) من هذا القانون.

المادة (٣١)

التأخير في سداد الضريبة المستحقة

تفرض على المكلف أو مستقطع الضريبة غرامة قدرها ١٪ من قيمة المبالغ غير المسددة أو غير الموردة عن كل ثلاثين يوماً أو جزءاً منها، وذلك في الحالات الآتية:

١. إذا لم يتم سداد الضريبة المستحقة خلال المواعيد القانونية لتقديم الإقرار، وتسري غرامة التأخير في هذه الحالة اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار.

٢. إذا لم يتم مستقطع الضريبة بتوريد الضريبة المستقطعة من المنبع خلال المواعيد القانونية لتقديم الإقرار، وتسري غرامة التأخير في هذه الحالة اعتباراً من اليوم التالي لانتهاؤ الأجل المحدد لتقديم الإقرار.
٣. إذا لم تُسَدِّد الدفعات المقدمة خلال المواعيد القانونية، وتسري غرامة التأخير في هذه الحالة اعتباراً من اليوم التالي لانتهاؤ الأجل المحدد لسداد الدفعة المقدمة.

المادة (٣٢)

تقديم إقرار ضريبي غير صحيح

- إذا قدم المكلف أو مستقطع الضريبة إقراراً ضريبياً غير صحيح، وكانت الفروق بين الضريبة النهائية والضريبة من واقع الإقرار الضريبي تزيد عن ١٠% من قيمة الضريبة من واقع الإقرار الضريبي، فإنه يُفرض على المكلف أو مستقطع الضريبة غرامة قدرها ٢٥% من قيمة هذه الفروق، وإذا بادر أي منهما بتصحيح الخطأ قبل اكتشافه من قبل الإدارة الضريبية، تُخفّض هذه الغرامة إلى ١٥%.
- ولا يخل تطبيق أحكام هذه المادة باحتساب غرامة التأخير في السداد المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا القانون.

المادة (٣٣)

مخالفات إدارية أخرى

- تفرض غرامة قدرها ثلاثة آلاف دينار كويتي على كل من ارتكب أحد الأفعال التالية:
١. عدم القيام بالتسجيل في المواعيد المحددة في هذا القانون.
 ٢. عدم القيام بإخطار الإدارة الضريبية بأي تغييرات في بيانات التسجيل أو النشاط في المواعيد المحددة في هذا القانون.
 ٣. عدم تقديم أي مستندات أو معلومات مطلوبة من المكلف.
 ٤. منع أو عرقلة موظفي الإدارة الضريبية عن أداء واجباتهم.
 ٥. عدم الاحتفاظ بالسجلات والدفاتر المحاسبية للمدة المنصوص عليها في المادة (٢٢) من هذا القانون.
 ٦. مخالفة أحكام الحظر المنصوص عليه في المادة (٤٠) من هذا القانون.

المادة (٣٤)

فرض وتحصيل الغرامات الإدارية

تفرض وتحصل الغرامات الإدارية المنصوص عليها في هذا الفصل بموجب قرار يصدر من الوزير أو من يفوضه، ويعد هذا القرار سندًا تنفيذيًا.

الفصل السابع: التهرب الضريبي

المادة (٣٥)

التهرب الضريبي

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يُعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة أمثال الضريبة المتهرب منها أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أو ساهم في ارتكاب أحد أفعال التهرب الآتية:

١. تزوير أو اصطناع أو إخفاء أو إتلاف دفاتر أو سجلات أو مستندات أو بيانات تؤثر على قيمة المبالغ الضريبية المستحقة.
٢. استعمال طرق احتيالية بقصد الحصول على خصم أو إعفاء أو استرداد ضريبي.

وفي حال العود خلال خمس سنوات من تاريخ تمام تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو سقوطها بمضي المدة، تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة أمثال الضريبة المتهرب منها أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويكون المسؤول عن فعل التهرب في الأشخاص الاعتبارية الممثل القانوني، أو الشريك المسؤول، أو المدير، أو رئيس مجلس الإدارة، أو نائب رئيس مجلس الإدارة، أو الرئيس التنفيذي، ممن يتولون الإدارة الفعلية على حسب الأحوال.

المادة (٣٦)

التحقيق والتصالح في جرائم التهرب الضريبي

تختص النيابة العامة بالتحقيق والتصرف والادعاء في جرائم التهرب الضريبي المنصوص عليها في هذا القانون، ولا يجوز تحريك الدعوى الجزائية بشأنها إلا بناءً على طلب الوزير أو من يفوضه. ويجوز للإدارة الضريبية التصالح في هذه الجرائم مقابل سداد الضرائب والغرامات الإدارية المستحقة وغرامة تعادل مثل الضريبة المتهرب منها، وفي حال العود يكون التصالح مقابل سداد الضرائب والغرامات الإدارية المستحقة وغرامة تعادل مثلي الضريبة المتهرب منها.

ولا يُعتد بالصلح إلا بعد اعتماده من الوزير أو من يفوضه، ويترتب على الصلح عدم تحريك الدعوى الجزائية أو انقضاؤها حسب الأحوال.

وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات، والضوابط المتعلقة بتطبيق أحكام هذه المادة.

الفصل الثامن: الأحكام الختامية

المادة (٣٧)

التقادم الضريبي

يسقط حق الإدارة الضريبية في المطالبة بدين الضريبة بمضي عشر سنوات من تاريخ تقديم الإقرار الضريبي أو من تاريخ علم الإدارة الضريبية ببيانات وعناصر الأنشطة التي لم يتم التصريح عنها من قبل المكلف.

وينقطع التقادم بالإخطار بكتب الربط، أو تقديم الاعتراض، أو بالتظلم، أو بقرار لجنة التظلمات الضريبية، أو بكتب المطالبات بالسداد، أو بأي إجراء من إجراءات التنفيذ، أو بأي عمل تقوم به الإدارة الضريبية تجاه المكلف أو مستقطع الضريبة يدل صراحةً أو ضمناً على تمسكها بأداء دين الضريبة، أو بإقرار المكلف، أو مستقطع الضريبة بدين الضريبة صراحةً أو ضمناً، أو بأي من المنازعات الضريبية المقامة بشأن دين الضريبة.

ويسقط حق المكلف أو مستقطع الضريبة في طلب استرداد مبالغ الضريبة المسددة بالزيادة بمضي خمس سنوات من تاريخ نشوء حقه في الاسترداد.

المادة (٣٨)

الحصول على المعلومات

يحق للإدارة الضريبية الحصول على كافة المعلومات والمستندات اللازمة لأغراض التسجيل والفحص والربط الضريبي والتحصيل أو أي إجراء آخر ذو صلة بتطبيق هذا القانون سواء كانت في حوزة المكلف أو من يمثله أو أي شخص أو جهة أخرى، ولا يجوز الامتناع عن تقديمها للإدارة الضريبية لأي سبب.

المادة (٣٩)

الضبطية القضائية

يكون لموظفي الإدارة الضريبية، الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير العدل، صفة الضبطية القضائية، ويحق لهم دخول الأماكن التي يمارس فيها المكلفون أنشطتهم أو يحتفظون فيها بالسجلات والمستندات، والاطلاع عليها وفحصها وضبط المخالفات الضريبية، ولهم في سبيل ذلك الاستعانة برجال الشرطة.

المادة (٤٠)

السرية

يحظر على كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في ربط أو تحصيل الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون أو في الفصل فيما يتعلق بها من منازعات، إفشاء أي معلومات متعلقة بالمكلفين، إلا في الأحوال المصرح بها قانوناً.

المذكرة الإيضاحية

لمشروع المرسوم بقانون رقم () لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون الضريبة على أرباح الأعمال.

أطلقت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مبادرة دولية للإصلاح الضريبي تحت مسمى "الركيزة الثانية"، والتي تستهدف بشكل خاص ممارسات الشركات متعددة الجنسيات التي تعمل في عدة بلدان وتقوم بتحويل الأرباح إلى دول منخفضة الضرائب.

وتهدف قواعد الركيزة الثانية إلى ضمان قيام الشركات متعددة الجنسيات، التي تتجاوز إيراداتها السنوية العالمية ٧٥٠ مليون يورو أو ما يعادلها، بدفع الحد الأدنى من معدل الضريبة الفعلي بنسبة ١٥٪ على أرباحها المكتسبة في كل دولة أو ولاية قضائية تعمل بها، ومن خلال تنفيذ هذا الإجراء يمكن للحكومات الحد من تسرب الإيرادات وتعزيز الممارسات الضريبية العادلة على نطاق عالمي.

ولمواكبة هذه الممارسات العالمية، فقد انضمت دولة الكويت في الخامس عشر من نوفمبر ٢٠٢٣ إلى الإطار الشامل لمنع تآكل الوعاء الضريبي وتحويل الأرباح، والذي يضم أكثر من ١٤٠ دولة وولاية قضائية تقوم بالجهود المشتركة لمعالجة التهرب الضريبي الدولي وضمان بيئة ضريبية أكثر شفافية، وتسعى دولة الكويت إلى اعتماد الحد الأدنى العالمي للضريبة وفقاً لقواعد الركيزة الثانية وذلك بحلول يناير ٢٠٢٥، حيث أن تأخير التنفيذ يؤدي إلى تسرب إيرادات ضريبية كبيرة من دولة الكويت لدول أو ولايات قضائية أخرى تطبق قواعد الركيزة الثانية. ومن ثم يشكل تنفيذ قواعد الركيزة الثانية خطوة حاسمة بالنسبة لدولة الكويت لحماية إيراداتها الضريبية.

ومن ناحية أخرى فإن النظام الضريبي بدولة الكويت يحتاج إلى إعادة هيكلة القوانين الضريبية، وذلك بشمولها في قانون واحد بدلاً من التعدد الحالي والذي يضم عدد (٤) قوانين تعاني من بعض أوجه القصور وتنطوي على مشكلات عديدة في التطبيق.

وعليه فقد أعدت وزارة المالية قانون الضريبة على أرباح الأعمال كجزء من التزامها بالإطار الشامل لمنع تآكل الوعاء الضريبي وتحويل الأرباح، وللاستفادة من قواعد الركيزة الثانية حفاظاً

على الإيرادات الضريبية لدولة الكويت، وأيضًا بهدف تطوير منظومة القوانين الضريبية بدولة الكويت لتتوافق مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات العالمية .

ونظرًا لأن هذا القانون ينطوي على انتقال مرحلي للفترات الضريبية وما يستتبع ذلك من ضرورة تحديد القانون الذي يسري عليها وتواريخ السريان، وإذ صدر الأمر الأميري في ١٠/٥/٢٠٢٤ ونصت المادة (٤) منه على أن تصدر القوانين بمراسيم بقوانين، لذا فقد تم الاستهلال مشروع مرسوم بقانون بإصدار قانون الضريبة على أرباح الأعمال، وضم سبع مواد تنظم المرحلة الانتقالية بين القوانين الضريبية الحالية وقانون الضريبة على أرباح الأعمال.

حيث نصت المادة (الأولى) من مشروع المرسوم بقانون على سريان قانون الضريبة على أرباح الأعمال على الفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد الأول من يناير ٢٠٢٥ وذلك بالنسبة لمجموعة الأشخاص متعددة الجنسيات، ولمراعاة منح هذه الشريحة من المكلفين مهلة كافية لإعداد متطلبات القانون فقد تم النص على تأجيل بدء تطبيق نظام الدفعات المقدمة إلى الفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد الأول من يناير ٢٠٢٦، كما حددت هذه المادة تاريخ بدء سريان القانون على باقي المكلفين، بأن يكون على الفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد الأول من يناير ٢٠٢٧ .

وحيث أن قانون الضريبة على أرباح الأعمال، بالإضافة إلى استحداثه قواعد تفي بمتطلبات الركيزة الثانية، فإنه قد تضمن أيضًا أحكامًا تعد بديلًا شاملاً ومتطورًا للقوانين الضريبية الحالية، ونظرًا لأن هذا القانون يسري على المكلفين من مجموعة الأشخاص متعددة الجنسيات اعتبارًا من الفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد الأول من يناير ٢٠٢٥، لذا أكدت المادة (الثانية) من المشروع على عدم سريان القوانين الضريبية الحالية على تلك الفئة من المكلفين اعتبارًا من ذلك التاريخ، وتجدر الإشارة إلى أنه، وفقًا للقواعد العامة والمنطق القانوني، فإن أحكام القوانين الضريبية الحالية سيستمر تطبيقها على هؤلاء المكلفين عن الفترات الضريبية التي بدأت قبل الأول من يناير ٢٠٢٥ .

ومنحت المادة (الثالثة) من مشروع المرسوم بالقانون المكلفين من مجموعة الأشخاص متعددة الجنسيات مهلة ستة أشهر من تاريخ سريان المرسوم بقانون للتقدم بالتسجيل لدى الإدارة الضريبية دون فرض الغرامة الإدارية المقررة بموجب البند (١) من المادة (٣٣) من قانون ضريبة الأرباح على الأعمال، ولكن هذا لا يعني سريان أحكام القانون على تلك الفئة من المكلفين من تاريخ

التسجيل، حيث أن القانون يسري على الخاضعين لأحكامه اعتباراً من الفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد الأول من يناير ٢٠٢٥ وفقاً لما سبق الإشارة إليه بالمادة الأولى.

وأكدت المادة (الرابعة) على أولوية تطبيق أحكام هذا القانون في حال التعارض مع أي قانون آخر.

وألغت المادة (الخامسة) القوانين الضريبية الحالية اعتباراً من الأول من يناير ٢٠٢٧ ، مع مراعاة أن المواد المتعلقة بالضريبة في القانون ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والمعدل بالقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٣ وهما المادتين ١٢ ، ١٤ فقط واللذان قد تضمنتا في نصوصهما أحكاماً أخرى خلاف الضريبة، لذا فقد تم قصر الإلغاء على الأحكام الضريبية بالمادتين فقط، وحيث أنه وفقاً للمادة ١٧٩ من الدستور، لا تسري القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبل هذا التاريخ، لذا فقد أشارت هذه المادة إلى استمرار تطبيق القوانين الضريبية الحالية على الفترات الضريبية التي بدأت خلال فترة سريانها.

وأناطت المادة (السادسة) من مشروع المرسوم بقانون بوزير المالية اصدار اللائحة التنفيذية للقانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وأشارت المادة (السابعة) إلى التزام رئيس مجلس الوزراء والوزراء- كل فيما يخصه - بتنفيذ أحكام القانون وبأن يعمل به اعتباراً من الأول من يناير ٢٠٢٥.

وتضمن مشروع قانون الضريبة على أرباح الأعمال المرافق عدد (٤٠) مادة مقسمة على عدد (٨) أبواب على النحو التالي:

واشتمل الفصل الأول على مادتين، حيث تضمنت المادة (١) تعريفات للكلمات والعبارات التي وردت بالقانون وتتطلب ايضاحها أو تحديد مفهومها، أما المادة (٢) فقد حددت على سبيل المثال لا الحصر الحالات التي تشكل منشأة دائمة بدولة الكويت، حيث أشارت إلى أن الفكرة الأساسية للمنشأة الدائمة هي أنها مكان عمل ثابت يقوم من خلاله الشخص غير المقيم بمزاولة أعمال بالكويت، ولكن هذا لا يعني أن المنشأة الدائمة تنحصر فقط في المقر الثابت بالمفهوم النمطي، ولكن تندرج تحت هذه الفكرة أشكال عديدة للمنشأة الدائمة، وعددت هذه المادة أمثلة لها.

وتناول الفصل الثاني الأحكام والقواعد المتعلقة بفرض واستحقاق الضريبة المقررة بموجب هذا القانون، حيث أوضحت المادة (٣) الأشخاص الخاضعين للضريبة على أرباح الأعمال وهم كل من الشخص الاعتباري المقيم ويخضع للضريبة عن دخله المتحقق من داخل الدولة أو خارجها، وأيضاً الشخص الطبيعي المقيم الذي يزاول نشاطاً، ويحاسب ضريبياً عن دخله من النشاط فقط سواء من داخل الدولة أو خارجها، ولا تخضع ضريبياً الأجور أو المرتبات أو أي دخل يحققه الشخص غير الطبيعي من مصدر غير النشاط، وأخيراً المنشأة الدائمة بدولة الكويت، حيث يخضع للضريبة دخلها الذي مصدره دولة الكويت.

وحددت المادة (٤) معدلات الضريبة على أرباح الأعمال المفروضة بموجب أحكام هذا القانون، حيث يكون المعدل الأساسي للضريبة ١٥٪ من الدخل الخاضع للضريبة، إلا أنه تشجيعاً للشركات والمؤسسات والهيئات العامة وغيرها التي تمتلكها حكومة دولة الكويت بنسبة ١٠٠٪، ومساعدتها على تحقيق أهدافها، فقد تم استثناءها من المعدل الأساسي ليكون معدل الضريبة بالنسبة لها صفراً، إلا أن هذا الاستثناء لا ينطبق على المؤسسات العامة والشركات التي تمتلك فيها الحكومة نسبة أقل من ١٠٠٪، حيث يفرض عليها معدل الضريبة الأساسي بنسبة ١٥٪ على كامل دخلها الخاضع للضريبة حتى لو تضمن جزء منه حصة مملوكة للحكومة.

أما المنطقتان المقسومة والمغمورة المقسومة فقد قررت هذه المادة بأن يفرض على دخل الأعمال التي تتم بهما معدل ضريبة ٣٠٪، على أن يتم مطالبة المكلف بنصف الضريبة المستحقة فقط وذلك بشرط أن يكون المكلف قد سدد للمملكة العربية السعودية نصف الضريبة المستحقة عليه بالمملكة، وفي حال عدم تحقق هذا الشرط فإنه يحق للكويت تحصيل معدل الضريبة ٣٠٪ بالكامل، حيث أن الهدف من المحاسبة الضريبية بالمنطقتين المقسومة والمغمورة المقسومة على ذلك النحو هو تجنب الازدواج الضريبي في حال محاسبة المكلف ضريبياً من قبل كل من دولة الكويت والمملكة العربية السعودية عن ذات الدخل بالكامل.

وتضمنت المادة (٥) أحكام الضريبة التكميلية، وقررت بأن تطبق فقط على مجموعة الأشخاص متعددة الجنسيات والتي تمارس نشاطها في أكثر من دولة والكويت واحدة منهم ورقم أعمالها العالمي ما يعادل ٧٥٠ مليون يورو سنوياً، أو ما يطرأ عليه من تعديلات وفقاً للقواعد الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن الركيزة الثانية، وهذه الشريحة من المكلفين في حال كان معدل الضريبة الفعلي الذي خضعت له بالكويت أقل من ١٥٪ فإنه يفرض عليها ضريبة تكميلية حتى

يكون إجمالي الضريبة المفروضة عليها يساوي معدل فعلي قدره ١٥٪ كحد أدنى، وقد أكدت هذه المادة على عدم سريان أي إعفاءات ضريبية لدى تطبيق أحكام وقواعد الضريبة التكميلية، بما يضمن أن تكون الضريبة المفروضة على مجموعة الأشخاص متعددة الجنسيات بمعدل فعلي لا يقل عن ١٥٪.

وتضمنت المادة (٦) أحكام الضريبة المستقطعة من المنبع حيث نصت على فرض هذه الضريبة على غير المقيمين ممن يدفع لهم مبالغ عبارة عن فوائد أو إتاوات أو مقابل خدمات أو إيجار أو أرباح أسهم أو مقابل أنشطة رياضية أو فنية أو أقساط تأمين على أن تكون هذه المبالغ مصدرها الكويت وغير مرتبطة بمنشأة دائمة لغير المقيم داخل دولة الكويت، وتفرض هذه الضريبة بمعدل ٥٪ على إجمالي المبالغ المدفوعة دون خصم أي تكاليف، وتستقطع من المنبع.

أما المادة (٧) فهي ترتبط بقواعد المصدر حيث عدت على سبيل المثال لا الحصر أمثلة لبعض الحالات التي تعد فيها دولة الكويت مصدراً للدخل.

وحددت المادة (٨) الفترة الضريبية باثني عشر شهراً ميلادياً وتكون وفقاً للسنة المحاسبية للمكلف والتي يجب أن يخطر بها الإدارة الضريبية، وفي حال عدم التزامه بذلك تكون السنة الميلادية هي الفترة الضريبية للمكلف ويتم محاسبته ضريبياً وفقاً لذلك، كما اجازت هذه المادة للإدارة الضريبية بأن ترخص للمكلف بتغيير الفترة الضريبية التي يتم محاسبته ضريبياً وفقاً لها، وذلك في حال تقدمه بطلب ذلك.

وأوضحت المادة (٩) كيفية حساب الوعاء الضريبي، لكل فترة ضريبية، الذي يطبق عليه معدل الضريبة على أرباح الأعمال وذلك لتحديد الضريبة المستحقة، على أن يحدد هذا الوعاء على أساس كافة الإيرادات الفعلية أو المحققة للمكلف، مخصوماً منها كافة التكاليف الفعلية أو المحققة.

وجاءت المادة (١٠) لتحديد التكاليف القابلة وغير القابلة للخصم، حيث يحق للمكلف خصم التكاليف الفعلية التي تكبدها لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، أما التكاليف الأخرى فلا يحق له خصمها، وقد عدت هذه المادة بعض الأمثلة للتكاليف القابلة للخصم، مثل المبالغ المدفوعة لمؤسسة الكويت للتقدم العلمي، بشرط ألا تزيد عن نسبة ١٪ من قيمة الدخل عن الفترة الضريبية المتعلقة بالخصم، كما يحق للمكلف خصم السلع والخدمات اللازمة لأغراض نشاطه الخاضع

للضريبة وكذلك الرواتب والأجور، وأيضاً استهلاكات الأصول وفقاً للنسب والشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

كما ورد بهذه المادة أمثلة للتكاليف غير القابلة للخصم مثل التكاليف غير المرتبطة بالنشاط، والتكاليف المرتبطة بالدخول المعفاة وغير الخاضعة للضريبة، والغرامات الجزائية، وستتولى اللائحة التنفيذية تحديد الضوابط والشروط المتعلقة بكيفية اعتماد التكاليف أو استبعادها، كما يمكن لللائحة أن تحدد تكاليف أخرى قابلة أو غير قابلة للخصم خلافاً للأمثلة التي عدتها هذه المادة.

ونصت المادة (١١) على أنه في حال قام الأشخاص المرتبطون بوضع شروط في معاملاتهم، تختلف عن الشروط التي تتم بين الأشخاص غير المرتبطين، فإنه يحق للإدارة الضريبية عدم الاعتماد بهذه الشروط وتحديد الوعاء الخاضع للضريبة على أساس السعر المحايد الذي يكون بين أطراف مستقلة في ظروف مماثلة لتلك التي تمت فيها الصفقات بين أشخاص مرتبطين، مما يضمن عدم تأثر سعر أي معاملة أو صفقة بالعلاقة بين أطرافها في حال كانوا أشخاصاً مرتبطين.

ونظمت المادة (١٢) ضوابط ترحيل الخسائر بأن أجازت خصمها من دخل الفترة الضريبية التالية بحد أقصى ٧٥٪ من قيمة الدخل الخاضع للضريبة لهذه الفترة، وإذا تبقى جزء من الخسائر يرحل إلى الفترات الضريبية التالية بحد أقصى حتى الفترة الضريبية الخامسة التالية للفترة الضريبية التي تحققت فيها الخسارة، حيث لا يجوز بعدها ترحيل أي جزء متبقي من تلك الخسارة، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتجاوز مبلغ الخسائر المسموح بخصمها نسبة ٧٥٪ من الدخل الخاضع للضريبة عن الفترة الضريبية التي يتم الخصم فيها.

ولأغراض تجنب الازدواج الضريبي الدولي، أكدت المادة (١٣) على أنه في حال قيام شخص مقيم بسداد ضريبة في ولاية أو دولة خلاف الكويت وذلك عن دخله المحقق في تلك الولاية أو الدولة، ولديه المستندات المؤيدة لذلك، فإنه يحق له، لدى محاسبته ضريبياً بدولة الكويت، أن يخصم تلك الضريبة المسددة بالخارج بما لا يزيد عن الضريبة المستحقة عليه في دولة الكويت عن ذات الدخل.

وتناول الفصل الثالث تحديد الإعفاءات الضريبية، حيث أكدت المادة (١٤) على استمرار سريان الإعفاءات الضريبية الحالية الصادرة بموجب قوانين أخرى، كما أضافت إليها حالات أخرى للإعفاء

من الضريبة على أرباح الأعمال تتمثل في أرباح الأسهم التي يحصل عليها الشخص المقيم من حصص المشاركة التي يمتلكها في شخص اعتباري مقيم أو غير مقيم، ولكن يشترط لسريان الإعفاء بالنسبة لحصص المشاركة في الشخص الاعتباري غير المقيم ألا تقل نسبة حصص المشاركة عن ١٠٪ لمدة اثني عشر شهرًا ميلاديًا على الأقل قبل توزيع أرباح أسهم وأن تخضع حصص المشاركة للضريبة بدولة غير المقيم لمعدل فعلي لا يقل عن ١٥٪.

وأيضًا أعفت هذه المادة الأرباح الرأسمالية المحققة لشخص مقيم من التصرف في حصص المشاركة التي يمتلكها في شخص اعتباري مقيم أو غير مقيم، ويشترط لسريان الإعفاء ألا تقل نسبة حصص المشاركة عن ١٠٪ لمدة اثني عشر شهرًا ميلاديًا على الأقل قبل التصرف وأن تكون حصص المشاركة بدولة غير المقيم خاضعة للضريبة بمعدل فعلي لا يقل عن ١٥٪.

وأخيرًا نصت هذه المادة على إعفاء دخل غير المقيم المحقق بالكويت من خلال منشأة دائمة بها، الناتج عن تشغيل الطائرات أو السفن في حركة النقل الدولي في أنشطة نقل الركاب أو البضائع أو الماشية أو البريد أو الطرود، وكذلك أنشطة تأجير السفن أو الطائرات سواء بطاقم أو بدون طاقم، وأيضًا تأجير المعدات الأساسية اللازمة لإبحار السفن أو تحليق الطائرات، ولكن يشترط لسريان الإعفاء في كل هذه الأنشطة أن تكون المعاملة بالمثل للشخص المقيم الذي يزاول أيًا من تلك الأنشطة في الدولة التي يقيم فيها الشخص غير المقيم.

أما المادة (١٥) فقد حددت الكيانات المعفاة من الضريبة على أرباح الأعمال وهي الكيانات الحكومية الكويتية والمنظمات الكويتية غير الهادفة للربح، هذا بالإضافة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة الذين لا يتجاوز رقم أعمال كل منهم مليون ونصف دينار كويتي خلال الفترة الضريبية.

كما حددت المادة (١٦) الكيانات المستبعدة من الخضوع للضريبة التكميلية وهي الكيانات الحكومية، والمنظمات غير الهادفة للربح، والمنظمات الدولية، وصناديق التقاعد، وصناديق الاستثمار التي تعد كيان أم نهائي، وأداة الاستثمار العقاري التي تعد كيان أم نهائي، وذلك سواء كانت جميع هذه الكيانات المذكورة كويتية أم غير كويتية.

وهذه القائمة من الكيانات المستبعدة تم تحديدها طبقًا للقواعد الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن الركيمة الثانية، لذا فقد أكدت هذه المادة على أنه حال طرأت تعديلات وفقًا

للقواعد المشار إليها، فإنه يجوز لللائحة التنفيذية حذف أو إضافة كيانات مستبعدة أخرى في ضوء تلك التعديلات وتكون الكيانات المستبعدة طبقاً للقائمة المعدلة.

أما الفصل الرابع فقد تكفل بإيضاح التزامات المكلفين، ولعل أهمها ما نصت عليه المادة (١٧) من وجوب قيام المكلف بالتقدم طواعيةً للتسجيل لدى الإدارة الضريبية خلال ٣٠ يومًا من تاريخ بدء مزاولة النشاط، وفي حال عدم التزامه بذلك فإنه يحق للإدارة الضريبية تسجيله الزامياً وإخطاره بذلك، مع عدم الإخلال بفرض الغرامات والعقوبات المنصوص عليها في القانون، كما يجب على المكلف أيضاً أن يخطر الإدارة الضريبية بأي تغييرات تطرأ على بيانات التسجيل خلال ٣٠ يومًا من تاريخ حدوث ذلك التغيير، وأن يتقدم بطلب إلغاء تسجيله في حال فقده شروط التسجيل.

وأكدت المادة (١٨) على وجوب التزام كل من المكلف ومستقطع الضريبة بتقديم الإقرارات الضريبية وفقاً للمواعيد والنماذج والضوابط المقررة.

كما منحت المادة (١٩) كل من المكلف ومستقطع الضريبة حق تقديم إقرار ضريبي معدل في حال السهو أو الأخطاء المادية أو الحسابية وذلك خلال ٥ سنوات من تاريخ انتهاء الموعد المحدد بالقانون لتقديم الإقرار الأصلي، وبشرط ألا يكون قد صدر ربط ضريبي عن الفترة الضريبية التي يقدم عنها إقرار معدل، ودون الإخلال بفرض الغرامات والعقوبات المنصوص عليها في الفصلين السادس والسابع من هذا القانون في حال توافر موجباتهما.

وأضافت المادة (٢٠) بوجوب قيام من المكلف ومستقطع الضريبة بسداد أو توريد الضريبة المستحقة للإدارة الضريبية خلال المواعيد القانونية المحددة لتقديم الإقرار الضريبي، مع أحقيتهما في استرداد فائض الضريبة المسددة أو الموردة حال توافر ذلك.

واستحدثت المادة (٢١) نظام الدفعات المقدمة كأحد ضمانات التحصيل، وأيضاً كوسيلة لتخفيف العبء على المكلفين من خلال التدرج في سداد الضرائب المستحقة ذات المبالغ الكبيرة، على أن تتكفل اللائحة التنفيذية بتحديد الضوابط والمعايير التي يُحدد بموجبها المكلفين الملزمين بتطبيق هذا النظام.

وبموجب هذا النظام يقوم المكلف باحتساب الضريبة المستحقة عليه عن أول ثلاثة أشهر في الفترة الضريبية له، وذلك من واقع البيانات المالية، ويُمنح الشهر الرابع كمهلة يسدد خلالها الضريبة المستحقة التي احتسبها، ويكرر هذا الأمر بنفس الآلية كل ثلاثة أشهر في المدد التالية من الفترة الضريبية.

وعند تقديم الإقرار وسداد الضريبة المستحقة عن كامل الفترة الضريبية يتم تسوية الموقف الضريبي للمكلف بحيث يلتزم بسداد الجزء المتبقي من الضريبة المستحقة عليه، أو يسترد الفائض في حال كان ما قام بسداده من خلال الدفعات المقدمة يزيد على الضريبة المستحقة عن كامل الفترة الضريبية.

ولإفساح المجال أمام باقي المكلفين للاستفادة من هذا النظام فقد نصت هذه المادة على أن يكون نظام الدفعات المقدمة اختياريًا بالنسبة لهم.

وقررت المادة (٢٢) أن مدة احتفاظ المكلف بالدفاتر والسجلات والمستندات والمعلومات المتعلقة بأي فترة ضريبية يجب ألا تقل عن ١٠ سنوات من تاريخ انتهاء الفترة الضريبية، وفي حال عدم التزامه بذلك يحق للإدارة الضريبية ربط الضريبة عليه تقديرًا مع عدم الإخلال بفرض الغرامات والعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون حال توافر موجباتها.

وتناول الفصل الخامس أحكام الفحص والربط الضريبي والحجز التحفظي وما يترتب عليهم من إجراءات، إذ نصت المادة (٢٣) على أحقية الإدارة الضريبية في فحص إقرارات كافة المكلفين، مع جواز أن تكتفي سنويًا بفحص عينة فقط من الإقرارات، وذلك وفقًا للقواعد والتعليمات التي تصدرها في هذا الشأن، وقد أوجبت المادة (٢٣) على المكلفين تمكين موظفي الإدارة الضريبية من أداء واجباتهم المتعلقة بذلك.

ونظمت المادة (٢٤) أحكام الربط الضريبي، حيث أنه في حال قيام الإدارة الضريبية باعتماد ما ورد بالإقرار الضريبي فإن الإقرار يُعد ربطًا للضريبة، أما في حال قيام الإدارة الضريبية بإجراء تعديلات على الإقرار أو ربط الضريبة على أساس تقديري، فإنه يُعد ما قامت به الإدارة الضريبية ربطًا للضريبة.

وأشارت المادة (٢٤) إلى أحقية الإدارة الضريبية في إعادة محاسبة المكلف وتعديل الربط وذلك عن أي دخل لم يسبق ربط الضريبة عليه أو بشأن أي مبالغ ضريبية مستحقة على المكلف نتيجة وجود خطأ في الربط، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام التقادم المنصوص عليها بالمادة (٣٧) من هذا القانون.

وأكدت المادة (٢٥) على حكم هام لمكافحة التخطيط الضريبي، حيث نصت على أنه في حال تبين للإدارة الضريبية أن أحد أغراض أي اتفاق أو صفقة هو تخفيف أو تأجيل أو الإعفاء من الضريبة، فإنه يحق للإدارة الضريبية أن تربط الضريبة وفقاً للجوهر التجاري أو الاقتصادي الحقيقي دون الاعتداد بما تم من إجراءات تخطيط ضريبي على النحو الموضح بالمادة (٢٥) من هذا القانون.

ونظمت المادة (٢٦) إجراءات الاعتراضات والتظلمات والطعون، والتي تتسم بالشفافية وتساعد على تقليل النزاعات الضريبية أمام القضاء، حيث نصت على أحقية المكلف في الاعتراض على قرار الربط الضريبي خلال ٦٠ يوماً من تاريخ إخطاره أو علمه بكتاب الربط أيهما أقرب، كما تضمنت ضوابط الاعتراض المقدم حيث يجب أن يتضمن أسبابه وإرفاق المستندات المؤيدة له، وأفادت هذه المادة بأن تقوم الإدارة الضريبية ببحث الاعتراض والبت فيه والرد عليه خلال ٩٠ يوماً، كما أفادت أنه في حال انقضاء هذه المهلة دون رد من الإدارة الضريبية يعد الاعتراض مرفوضاً ضمناً، ويحق للمكلف اتخاذ الإجراءات التالية في ضوء ذلك.

كما منحت هذه المادة المكلف الحق في التظلم من قرار رفض الاعتراض الصريح أو الضمني أمام لجنة التظلمات الضريبية وذلك خلال ٦٠ يوماً، وهذه الإجراءات معمول بها في ظل القوانين الضريبية الحالية ولكن تحت مسمى الطعون الضريبية.

وأشارت هذه المادة إلى أنه يجب على لجنة التظلمات الضريبية البت في التظلم خلال ٩٠ يوماً من تاريخ تقديمه ويجوز لها مد هذه المهلة لمدة أو مدد مماثلة بناءً على طلب المكلف أو الإدارة الضريبية.

وأخيرًا نظمت هذه المادة إجراءات الطعن أمام القضاء، حيث أجازت لكل من الإدارة الضريبية أو المكلف الطعن على قرار لجنة التظلمات الضريبية أمام المحكمة المختصة خلال ٦٠ يومًا من تاريخ العلم بقرار اللجنة أو من تاريخ انتهاء مدة نظر التظلم دون الفصل فيه.

وحددت المادة (٢٧) تشكيل لجنة التظلمات الضريبية، كما فوضت وزير المالية بإصدار قرار بقواعد وإجراءات عمل اللجنة والمكافآت المقررة لها.

وقد عدت المادة (٢٨) حالات تعد فيها الضريبة المستحقة نهائية وواجبة التحصيل جبرًا دون حاجة إلى اللجوء للقضاء لرفع دعوى، حيث قضت بأن تُعد الضريبة التي أقر بها المكلف بإقراره ضريبة نهائية، ويجوز للإدارة الضريبية تحصيلها جبرًا بموجب الإقرار والذي يعد سندًا تنفيذيًا في هذه الحالة، وذلك دون الإخلال بحق الإدارة الضريبية في تعديل الإقرار واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن فروق الضرائب المستحقة الناتجة عن تعديل الإقرار، كما أشارت هذه المادة في البنود من (2 حتى 6) منها إلى حالات أخرى تصبح فيها الضريبة المستحقة نهائية خلال مراحل الاعتراض والتظلم، ويكون بموجبها كل من كتاب الربط الضريبي أو كتاب الربط الضريبي المعدل سندًا تنفيذيًا حسب الأحوال.

ولتقليل النزاعات القضائية، وفي الأحوال التي تكون فيها الضريبة المستحقة غير نهائية، أشارت هذه المادة إلى أنه يجوز أن يتم الاتفاق بين المكلف والإدارة الضريبية على دين الضريبة وإنهاء النزاع، ويحرر بذلك محضر اتفاق وفقًا لشروط وضوابط معينة، وفي هذه الحالة يعد محضر الاتفاق سندًا تنفيذيًا والضريبة الواردة به نهائية.

وأخيرًا أفادت ذات المادة بأن صدور حكم نهائي أو أي حكم واجب النفاذ، في دين الضريبة، يعد سندًا تنفيذيًا وتكون الضريبة الواردة به نهائية مالم يتم تعديلها من خلال حكم آخر واجب النفاذ.

وتناولت المادة (٢٩) أحكام الحجز التحفظي حيث نصت على أنه في الحالات التي يتبين فيها للإدارة الضريبية بأن دين الضريبة عرضه للضياع، يجوز لها اتخاذ إجراءات الحجز التحفظي على أموال المكلف المنقولة، سواء التي تحت يده أو في حيازة الغير، وأشارت هذه المادة إلى أنه يجوز رفع الحجز بقرار من مدير إدارة التنفيذ في حال قدم المكلف ضمانات كافية لسداد دين الضريبة أو في حال طلبت الإدارة الضريبية رفع الحجز للأسباب التي تراها.

وتناول الفصل السادس الغرامات الإدارية التي يمكن أن تفرضها الإدارة الضريبية لرفع نسبة التزام المكلفين ولضمان حسن سير المنظومة الضريبية، حيث حددت المادة (٣٠) الغرامات التي تُفرض في حال التأخير في تقديم الإقرار الضريبي، وقد روعي التدرج في قيمة هذه الغرامات حسب فترة التأخير، ولكن في جميع الأحوال يكون الحد الأدنى للغرامة مبلغ ألف دينار كويتي، بحيث أنه إذا كانت قيمة الغرامة المقررة في أي حالة من حالات هذه المادة أقل من ألف دينار كويتي، فإنه يفرض على المخالف غرامة ألف دينار كويتي، أما إذا كانت قيمة الغرامة المقررة أكثر من ألف دينار كويتي فإنه يفرض الغرامة المقررة.

ولحث المتأخرين في تقديم الإقرار الضريبي على المبادرة بتقديمه، فقد نصت هذه المادة على فرض غرامة ٢٥٪ من قيمة الضريبة النهائية، وبعد أدنى خمسة آلاف دينار كويتي، في حال لم يتم تقديم الإقرار حتى تاريخ اصدار الربط الضريبي.

وقد أكدت ذات المادة على أن فرض هذه الغرامات لا يخل بتطبيق غرامات التأخير في السداد المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا القانون.

وحددت المادة (٣١) الغرامات التي تفرض على المكلف أو مستقطع الضريبة في حال التأخير في سداد الضريبة المستحقة، ويتم احتسابها عن كل ٣٠ يوم تأخير أو جزء منها بمعدل ١٪ من قيمة المبالغ التي لم يتم سدادها أو لم يتم توريدها خلال المواعيد القانونية، وتطبق هذه الغرامات أيضاً على الدفعات المقدمة.

وأشارت المادة (٣٢) إلى الغرامات التي تُفرض في حال تقديم إقرار ضريبي غير صحيح، بحيث إذا كان الفرق بين الضريبة النهائية والضريبة التي تم الإقرار عنها تزيد عن ١٠٪ من قيمة الضريبة بالإقرار، فإنه يفرض على المكلف أو مستقطع الضريبة غرامة ٢٥٪ من قيمة ذلك الفرق، أما إذا بادر أي منهما بتصحيح الخطأ قبل اكتشافه من قبل الإدارة الضريبية تُخفض الغرامة إلى ١٥٪، ولا يخل بتطبيق أحكام هذه المادة باحتساب غرامات التأخير في السداد المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا القانون.

أما المادة (٣٣) فقد نصت على فرض غرامة قدرها ثلاثة آلاف دينار كويتي على بعض المخالفات الإدارية التي تؤثر على حسن سير وانتظام العملية الضريبية.

وفوضت المادة (٣٤) وزير المالية أو من يفوضه بإصدار القرارات المتعلقة بفرض وتحصيل الغرامات الإدارية المنصوص عليها في الفصل السادس من هذا القانون، وتعد القرارات الصادرة في هذا الشأن سنداً تنفيذياً يتم بموجبه تحصيل هذه الغرامات دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء.

وتضمن الفصل السابع أحكام التهرب الضريبي، حيث نصت المادة (٣٥) على أن يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ٣ سنوات وبغرامة لا تزيد عن ثلاثة أمثال الضريبة المتهرب منها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أو ساهم في تزوير أو اضطناع أو إخفاء أو اتلاف دفاتر أو سجلات أو مستندات أو بيانات تؤثر على قيمة المبالغ الضريبية المستحقة أو على احتسابها بشكل صحيح، وأيضاً تقرر ذات العقوبة على كل من ارتكب أو ساهم في ارتكاب طرق احتيالية بقصد الحصول على خصم أو إعفاء أو استرداد ضريبي.

وشددت هذه المادة العقوبة في حال العود والذي حددته بأن يكون في حال ارتكاب جريمة مماثلة خلال ٥ سنوات من تاريخ تمام تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو سقوطها بمضي المدة، حيث تكون العقوبة في حال العود هي الحبس لمدة لا تزيد عن ٥ سنوات وبغرامة لا تزيد عن خمسة أمثال الضريبة المتهرب منها أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما حددت هذه المادة أيضاً المسنول عن فعل التهرب والذي يجب أن توقع عليه العقوبة وذلك بالنسبة للأشخاص الاعتبارية.

وأناطت المادة (٣٦) بالنيابة العامة التحقيق والتصريف والادعاء في جرائم التهرب الضريبي المنصوص عليها في هذا القانون، إلا أن هذه المادة وضعت قيداً بأن لا يتم تحريك الدعوى الجزائية بشأن هذه الجرائم إلا بناء على طلب الوزير أو من يفوضه، وأجازت هذه المادة للإدارة الضريبية التصالح في تلك الجرائم مقابل سداد الضرائب والغرامات الادارية المستحقة وغرامة تعادل مثل الضريبة المتهرب منها أو تعادل المثليين في حال العود، كما اشترطت عدم الاعتداد بالصلح إلا بعد اعتماده من الوزير أو من يفوضه حيث يترتب عليه عدم تحريك الدعوى الجزائية أو انقضاؤها حسب الأحوال.

وتناول الفصل الثامن الأحكام الختامية بالقانون، حيث نظمت المادة (٣٧) أحكام تقادم دين الضريبة وحددت مدة التقادم بـ ١٠ سنوات تبدأ من تاريخ تقديم الإقرار الضريبي أو من تاريخ علم الإدارة الضريبية ببيانات وعناصر الأنشطة التي لم يتم التصريح عنها من قبل المكلف، كما حددت هذه المادة الإجراءات التي تؤدي إلى انقطاع مدة التقادم، حيث تبدأ مدة تقادم جديدة مدتها ١٠ سنوات اعتباراً من تاريخ أي من تلك الإجراءات القاطعة للتقادم، وأشارت المادة أيضاً إلى سقوط حق المكلف في طلب استرداد المبالغ الضريبية المسددة بالزيادة بمضي ٥ سنوات من تاريخ نشوء حقه في الاسترداد.

وأكدت المادة (٣٨) على أحقية الإدارة الضريبية في الحصول على كافة المعلومات والمستندات التي تطلبها من أي شخص أو جهة لأغراض تطبيق أحكام هذه القانون، ولا يجوز الامتناع عن تقديمها للإدارة الضريبية لأي سبب، وذلك حفاظاً على حقوق الخزنة العامة.

ومنحت المادة (٣٩) موظفي الإدارة الضريبية، الذين يتم تحديدهم بموجب قرار من وزير المالية بالتنسيق مع وزير العدل، صفة الضبطية القضائية، بحيث يحق لهم دخول الأماكن التي يمارس فيها المكلفين أنشطتهم أو يحتفظون فيها بالسجلات والمستندات، وضبط المخالفات الضريبية وأي سجلات أو مستندات متعلقة بها، ولهم في سبيل ذلك الاستعانة برجال الشرطة في حال الحاجة لذلك.

ووضعت المادة (٤٠) حظراً والتزاماً على كل شخص يكون له بحكم عمله شأن في مجال ربط أو تحصيل الضريبة، بعدم افشاء أي معلومات متعلقة بالمكلفين، وذلك إلا في الأحوال المصرح بها قانوناً.